الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة
الوزير

قرار رقم ١/٤٩

تعديل آلية وشروط الإستفادة من دعم عمليات تمويل إستيراد المواد الأولية الصناعية

ان وزير الصناعة،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (احداث وزارة الصناعة)،

بناءً على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،

بناءً على التعميم الصادر عن حاكمية مصرف لبنان رقم ٥٥٦ المتضمن القرار الوسيط رقم ١٣٢٢٨ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٧،

بناء على القرار رقم ١/٢٤ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢ الصادر عن وزير الصناعة المتضمن إقرار آلية وشروط الإستفادة من أحكام دعم عمليات تمويل إستيراد المواد الأولية للصناعة،

بناء على القرار رقم ١/٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١١ المتضمن إنشاء لجنة دراسة طلبات الإستفادة من دعم عمليات تمويل أستيراد المواد الأولية الصناعية،

بناء على القرار رقم ١/٣٦ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨،

بناءً على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل نسبة إستفادة المؤسسة و/أو الشركة الصناعية الواردة في الفقرة ٢.ب.iv من المادة الثانية من القرار رقم ١/٢٤ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢ بحيث تصبح ثلاثة أضعاف.

المادة الثانية: تعدل الفقرة ٢.ب.v من المادة الثانية من القرار رقم ١/٢٤ أعلاه ليصبح الحد الأقصى للإستفادة خمسمائة ألف دولار أميركي.

المادة الثالثة: يحدد الحد الأدنى لإستفادة المؤسسة و/أو الشركة الصناعية التي لم يتجاوز المبلغ الموافق عليه العشرون ألف دولار بحسب القرار رقم ١/٢٤، بقيمة فاتورة الشراء proforma invoice على أن لا يتجاوز العشرين ألف دولار.

المادة الرابعة: يستعاض عن الفقرات ٧ و٨ و٩ الواردة في البند الثاني من المادة الثانية بإفادة من المصرف بتوفر المبالغ الدائنة للمؤسسة والتي يمكن أن تغطي قيمة فواتير الشراء، إضافة إلى موافقة وزارة الصناعة على التحويل المصرفي بدلاً من بوليصة الشحن أو ال letter of credit .

المادة الخامسة: في حال لم يتجاوز المبلغ الإجمالي الموافق عليه لمجموع المؤسسات الصناعية قيمة الخمسين مليون دولار خلال الثلاثة أشهر من تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٣، يحق للمؤسسة الصناعية التقدم بطلب جديد للإستفادة وبنفس الآلية المعتمدة.

المادة السادسة: في حال كانت المؤسسة الصناعية قد اشترت المواد الأولية الصناعية من السوق المحلي دون الإستيراد، يتم إعتماد نفس الصيغة الواردة في القرار ١/٢٤ أعلاه على أن يطلب تقرير خبير محاسبة محلّف يحدد كميات وأسعار المواد التي تم شراؤها.

أما إذا كانت تستورد للمرة الأولى فيتم إحتساب الحد الأدنى الوارد في المادة الثالثة أعلاه.

بيروت، في ٢٠٢٠/٨/١٧

وزير الصناعة

د. عماد حب الله

نسخة تبلغ إلى:

- الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية: المديرية العامة
- مديرية الجمارك العامة
- مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإداري (المكتب المركزي للمعلومات الإدارية)
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- المصالح المركزية والإقليمية لوزارة الصناعة
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- مؤسسة المحفوظات الوطنية.